

فريضة الصيام على المسلمين

قال الله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ فُطِنَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْفَن يَبْشُرُوهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

(سورة البقرة)



التحليل اللفظي

الصيام: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والتروك له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب^(١).

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائماً، قال الشاعر:

خيلاً صيماً وخيلاً غيرَ صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري، أو ممسكة عن الطعام، وقال آخر:

حتى إذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعابَ فنزل^(٢)

قال أبو عبيدة: كل ممسكٍ عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع. مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكما أنه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

فعدة: قال الراغب: العدة هي الشيء المعدود. ومنه قوله تعالى: ﴿وما جعلنا عدتهم﴾، أي عددهم.

والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان^(٣).

(١) تهذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب، وتاج العروس، والصحاح مادة (الصوم).

(٢) البيت للتأنيف، وانظر لسان العرب والمصدرات للراغب ص ٢٩١، والقرطبي ٢/٢٥٣، والطبري ٢/١٢٨.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٥٤، ولسان العرب لابن منظور.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨٤، وانظر الطبري ٢/١٢٨، والقرطبي ٢/٢٥٣.

(٥) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٢٥.

قال الفرطبي: «والعِدَّةُ فِعْلَةٌ مِنَ العَدِّ وهي بمعنى المعدود، كالطحن بمعنى المطحون، تقول: «أسمع جمعجةً ولا أرى طحناً» ومنه عدة المرأة»^(١).

أخر: جمع أخرى، أي: أياماً أخرى، وهي ممنوعة من الصرف لأنها معدولة عن آخر على رأي الكسائي، وعن الألف واللام على رأي سيويه، مثل: الصُّغْر، والكُبْر. وإنما أوتر هنا الجمع لأنه لوجيء به مفرداً فليل: عدة من أيام أخرى لا وهم أنه وصفٌ لعدة فيثوت المقصود^(٢).

يطبقونه: أي يصومونه بمشقة وعسر، قال في اللسان: والإطاقة القدرة على الشيء، وهو في طوق أي وسعي، وأطاق إطاقة إذا قوي عليه^(٣).

وقال الراغب: والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وشبهه بالطوق المحيط بالشيء^(٤).

فدية: الفدية ما يقدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفارة من بعض الوجوه.

شهر: الشهر معروف، وأصله من الاشتهار وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهر السيف استلّه، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره، لكونه ميقاناً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهداً بين الناس^(٥).

رمضان: قال الراغب: رمضان هو الرُمض، أي: شدة وقع الشمس، والرمضاء

(١) تفسير الفرطبي ٣٦١/٢.

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ١٤٦/١، وانظر الفرطبي ٢٦٢/٢، وجمع البيان ٢٧٣/١.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (طوق)، وانظر الصحاح، وتاج العروس.

(٤) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣١٢.

(٥) روح المعاني للألوسي ٦٠/٢، وجمع البيان ٢٧٥/١، والفرطبي ٢٧٠/٢.

شدة حر الشمس، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادها^(١).
وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها.

قال الزمخشري: «ولما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ فسمي رمضان»^(٢).

وقيل: إنما سمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها بالأعمال الصالحة^(٣).

الرفث: الجماع ودواعيه، قال الراغب: الرفث: كلامٌ متضمنٌ لما يُستبجح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، وقد جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أَحَلِّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ تنبيهاً إلى جواز دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه^(٤).

وأصل الرفث: قول الفحش ثم كني به عن الجماع، قال الشاعر:

ويُرْتَيْنِ من أنس الحديث زوانياً وبهنّ عن رفث الرجال نَفَاراً^(٥)

قال ابن عباس: الرفث هو الجماع، إن الله عزّ وجلّ كريم حلّيم يكتفي^(٦).

تختانون: الاختيان من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، ومعناه: مراودة الخيانة.

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٠٣.

(٢) الكشاف ١/١٧١، وزاد المسير ١/١٨٧، ومجمع البيان ١/٢٧٥، والقرطبي ٢/٢٧١.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٧١، وانظر فتح البيان ١/٢٩٣.

(٤) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٩.

(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٩٥، وانظر لسان العرب، والصحاح، وتهذيب اللغة مادة (رفث).

(٦) زاد المسير ١/١٩١، وتفسير القرطبي ٥/٣٢٩.

قال في اللسان: خانه واختانه، والمخانة مصدر من الخيانة وهي ضد الأمانة، قال الشاعر:

يتحدثون مَخَانَةً ومِلَادَةً وَيُعَابِ قَاتِلَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

وسئل بعضهم عن السيف فقال: أخوك وإن خانك، وكل ما غيّرَكَ عن حالك فقد نخونك^(١).

قال الراغب: الخيانة مقابل الأمانة، والاختيان: مراودة الخيانة، ولم يقل: (نخونون أنفسكم) لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم الاختيان، وهو تحرك شهوة الإنسان للوقوع في الخيانة.

عاكفون: العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أي أقمت به ملازماً، قال تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾، وقال الشاعر:

فِيَاتِ بَنَاتِ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكْفَاءُ عَكَوْفِ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحٌ^(٢)

وفي الشرع: هو المكث في المسجد للعبادة بنية القرية لله تعالى.

حدود لله: الحدود جمع حدّ، والحدّ في اللغة: المنع، ومنه سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء، وسمي البوّاب حدّاداً لأنه يمنع من الدخول أو الخروج إلا بإذن، وأحدت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة وامتنعت منها.

قال الزجاج: والحدود ما منع الله تعالى من مخالفتها، فلا يجوز مجاوزتها^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور، وانظر الصحاح للجوهري.

(٢) البيت للطرماح، ورواية القرطبي (وظل بنات الليل حولي عكفاً)، وانظر مجمع البيان

٢٨٠/٢، والقرطبي ٣١٢/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/١.

(٣) مجمع البيان ٢٨٠/٢، والقرطبي ٣١٦/٢، وزاد المسير ١٩٣/١.

المعنى الإجمالي

يخبر المولى جلّ وعلا أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وقد علّل فريضته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهي أن يُعدّ نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة امتثالاً لأمره تعالى، واحتساباً للأجر عنده، ليكون المؤمن من المتقين لله، المجتنبين لمحارمه.

وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معينة بالعدد، وهي أيام رمضان، ولم يفرض الله عليهم الدهر كله، تخفيفاً ورحمةً بهم، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم. ثم أحبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية، فجعله دستوراً لهم، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم، فيه النور، والهدى، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، وقد أكد الباري صيام هذا الشهر، لأنه شهر تنزل الرحمة الإلهية على العباد، وأنه تعالى لا يريد بعباده إلا اليسر والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في أيام رمضان.

ثم بيّن تعالى أنه قريب، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين، وليس بينه وبين أحدٍ من العباد حجاب، فعليهم أن يتوجّهوا إليه وحده بالدعاء والتضرع، حتفاه مخلصين له الدين.

وقد بيّن تعالى على عباده، فأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم، ولكنه تعالى أباح لهم الطعام والشراب، والشهوات الجنسية من الاستمتاع بالنساء، ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبه المرأة باللباس الذي يستر البدن، فهي ستر للرجل وسكن

له، وهو ستر لها، قال ابن عباس معناه (هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ) وأباح معاشرتهن إلى طلوع الفجر، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة، مباشرتهن وقت الاعتكاف لأنه وقت تبطل وانقطاع للعبادة، ثم ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره، وارتكاب المحرمات والمعاصي، التي هي حدود الله، وقد بينها لعباده حتى يجتنبوها، ويلتزموا بالتمسك بشريعة الله ليكونوا من المتقين.

سبب النزول

١ - روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: (إنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عزَّ وجلَّ فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ حتى بلغ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (١).

٢ - وزُوي عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢).

٣ - وروى أن جماعة من الأعراب سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أقریب ربنا فتناجيه؟ أم بعيد فتناديه؟ فأنزل الله ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فإِنِّي

(١) جامع البيان للطبري ١٣٢/٢، وانظر الدر المنثور للسيوطي ١٧٦/١.

(٢) رواه البخاري ١٨٧/٤ فتح الباري، ومسلم برقم (١١٤٥) في الصيام، والترمذي عن (سلمة بن الأكوع)، وانظر الدر المنثور ١٧٧/١.

قريب... (١). الآية.

٤ - وروى البخاري عن (البراء بن عازب) أنه قال: وكان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائماً، وكان يعمل بالنخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (٢).

وجوه القراءات

١ - قرأ الجمهور (وعلى الذين يطبقونه) وقرأ ابن عباس (يُطَوَّقونه) بمعنى يكلفونه (٣).

٢ - قرأ الجمهور (فدية طعام مسكين) وقرأ نافع وابن عامر (فدية طعام مساكين) بجمع مسكين، وإضافة (فدية) إلى (طعام) (٤).

٣ - قرأ الجمهور (فمن تطوع) على الماضي، وقرأ حمزة والكسائي (فمن تطوع) بالجزم على معنى يتطوع، وقرئ (فمن يطوع) على أنه مضارع (٥).

(١) السطري ١٥٨/٢، والقرطبي ٢٨٨/٢، والسدر المشور ١٩٤/١، وزاد المسير ١٨٩/١، ومجمع البيان ٢٧٨/٢.

(٢) رواه البخاري ٩١١/٤، والزمذني برقم (٢٩٧٢)، وأبو داود برقم (٢٣١٤)، وانظر القرطبي ٢٩٤/٢، والطيبري ١٦٤/٢.

(٣) زاد المسير ١٨٦/١، والطيبري ١١٢/٢، ومجمع البيان ٢٧٢/٢، والقرطبي ٢٦٧/٢.

(٤) القرطبي ٢٦٧/٢، وزاد المسير ١٨٦/١.

(٥) تفسير الكشاف ١٧٠/١، والقرطبي ٢٧٠/٢.

٤ - قرأ الجمهور (ولتكمّلوا العدة) بالتخفيف، قرأ أبو بكر عن عاصم (ولتكمّلوا) بالتشديد^(١).

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ الكاف للتشبيه وهي صفة لمصدر محذوف و (ما) مصدرية، والتقدير: كتب عليكم الصيام كتابةً مثل كتابته على من قبلكم.

٢ - قوله تعالى: ﴿أياماً معدودات﴾، قال الزجاج: منصوب على الظرف كأنه قال: كتب عليكم في هذه الأيام والعامل فيه الصيام. قال العكبري: لا يجوز أن ينتصب على الظرف، ولا على أنه مفعول به على السعة لأن المصدر إذا وصف لا يعمل، والوجه أن يكون العامل محذوفاً تقديره: صوموا أياماً^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿فعدة من أيامٍ أخرى﴾ تقديره: فعليه عدة فيكون ارتفاع (عدة) على الابتداء والخبر محذوف، وآخر صفة لعدة لا ينصرف للوصف والعدل عن الألف واللام.

٤ - قوله تعالى: ﴿وإن تصوموا خيراً لكم﴾ أن تصوموا في موضع رفع مبتداً و (خير) خبره والتقدير صيامكم خير لكم، و (إن كنتم تعلمون) شرط حذف منه الجواب لدلالة ما قبله^(٣).

٥ - قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ الشهر منصوب على الظرف، وكذلك الهاء في (فليصمه) ولا يكون مفعولاً به، لأنه يلزم حينئذ المسافر لأنه شهد الشهر، قال الزمخشري: «المعنى فمن كان شاهداً، أي: حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم في الشهر ولا يفطره»^(٤).

(١) زاد المسير ١/١٨٨، ومجمع البيان ٢/٢٧٤.

(٢) وجوه الإعراب للعكبري ص ٨٠.

(٣) انظر: مجمع البيان ٢/٢٧٣، وجوه الإعراب للعكبري ص ٨١.

(٤) تفسير الكشاف ١/١٧٢.

لطائف التفسير

اللطفية الأولى: أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكن أهل الكتاب غيروا وبدلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عدده حتى جعلوه خمسين يوماً كقارة لذلك.

روى الطبري بسنده عن السدي أنه قال: «كُتِبَ على النصارى شهرُ رمضان، وكُتِبَ عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يُقَلَّبُ عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف (يعني الربيع) وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفّر بهما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين»^(١).

اللطفية الثانية: قوله تعالى: ﴿فعدة من أيامٍ أُخر﴾، قال ابن العربي: هذا القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره: فأفطر فعدة من أيامٍ أُخر، فحذف الشرط والمضاف ثقة بالظهور^(٢).

اللطفية الثالثة: بين المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى (لعلكم تتقون) وهذا تعليل لفريضة الصيام ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهو أنه يُعِدُّ نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، فتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك الشهوات المحرمة، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، كما قيل في المثل السائر: (المرء يسعى لغاريه: بطنه، وفرجه)^(٣).

(١) جامع البيان للطبري ١٢٩/٢، وانظر الدر المنثور ١٧٦/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٧/١، وانظر تفسير أبي السعود ١٥٣/١.

(٣) انظر ما كتبه الفخر الرازي في تفسيره ٧٧/٥ فهو نفيس ومفيد.

اللطفية الرابعة : قال القفال رحمه الله : «انظروا إلى عجيب ما نبّه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، فقد نبّه إلى ما يلي :

أولاً: أن لهذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة .

ثانياً: أن الصوم سبب لحصول التقوى، فلولم يفرض لفات هذا المقصود الشريف .

ثالثاً: أنه مختص بأيام معدودات، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة .

رابعاً: أنه خصّه من بين الشهور بالشهر الذي أنزل فيه القرآن، لكونه أشرف الشهور .

خامساً: إزالة المشقة في إلزامه، فقد أباح تأخيرها لمن يشق عليه من المسافرين والمرضى^(١) فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة، فله الحمد على نعمه التي لا تحصى .

اللطفية الخامسة : أفاد قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطبقونه فدية** ﴾ أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يجوز لهما الإفطار مع الفدية، والعرب تقول: أطاق الشيء إذا كانت قدرته في نهاية الضعف، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة، وهو مشتق من الطوق وعليه قول الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، وقوله تعالى : ﴿ **لا تحملنا ما لا طاقة لنا به** ﴾ أي ما يصعب علينا مزاولته^(٢) .

والطاقة : اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة، والوسع : اسم لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة، فتنبه له فإنه دقيق .

(١) نقلاً عن التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٨٠/٥ بشيء من الإيجاز .

(٢) مفردات القرآن للراغب ص ٣١٢ .

اللطفة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ المراد شهود الوقت لا شهود رؤية الهلال، إذ قد لا يراه إلا واحد أو اثنان ويجب صيامه على جميع المسلمين، و(شهد) بمعنى حضر، وفيه إضمار أي من شهد منكم الشهر مقيماً غير مسافر ولا مريض فليصمه، ووضع الظاهر موضع الضمير للتعظيم والمبالغة في البيان، أفاده أبو السعود^(١).

اللطفة السابعة: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ هذه الآية فيها من المحسنات البديعية ما يُسمى (طباق السلب) وهي أصل في الدين ومنها أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) فالله تبارك وتعالى لا يريد بتشريع إعنات الناس، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم.

اللطفة الثامنة: قال العلامة الزمخشري: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي شرع ذلك يعني جملة ما ذكر، من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المريض والمسافر بمراعاة عدة ما أفطر فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر، فقوله: (لتكملوا) علة الأمر بمراعاة العدة، (ولتكبروا) علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (ولعلكم تشكرون) علة الترخيص والتيسير، وهذا نوع من اللف والنشر، لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبيته إلا النفاذ المحدث من علماء البيان.

اللطفة التاسعة: عبر المولى جلّ وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامٍ لطيف، لتعلمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتغال بعضهم على بعض كما نشتمل الملابس على الأجسام.

قال الإمام الفخر: ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما

(١) تفسير أبي السعود ١/١٥٤، وانظر الفتوحات الإلهية للجمل ١/١٤٥.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/١٧٢.

جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه،
سُمي كل واحد منهما لباساً^(١).

اللطفة العاشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قال الشريف الرضي: «هذه استعارةٌ عجيبة، والمراد بها حتى يتبين بياضُ
الصبح من سواد الليل، والخيطان ههنا مجاز، وإنما شبهها بذلك لأن بياض
الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منقضيّاً مولياً، فهما
جميعاً ضعيفان، إلا أن هذا يزداد انتشاراً، وهذا يزداد استمراراً^(٢).

روي أنه لما نزلت الآية، قال (عدي بن حاتم): أخذتُ عقالين: أبيض،
وأسود فجعلتهما تحت وسادتي، وكنتُ أقوم من الليل فأنظر إليها، فلم يتبين لي
الأبيض من الأسود، فلما أصبحتُ غدوتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك وقال:
«إنك لعريض الفقا، إنما ذلك بياضُ النهار وسوادُ الليل»^(٣).

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيام قبل رمضان؟

بدل ظاهر قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ على أن المقروض على المسلمين
من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو
مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري.

(١) التفسير الكبير للرازي ٦١١/١، وانظر مجاز القرآن للشريف الرضي ص ١٢.

(٢) تلخيص البيان في مجاز القرآن للشريف الرضي ص ١٣.

(٣) رواه البخاري ١١٣/٤، ومسلم برقم (١٠٩٠) في الصوم، والترمذي برقم (٢٩٧٣) في
التضيق، وأبو داود برقم (٢٣٤٩)، والنسائي ١٤٨/٤، وانظر: الكشاف ١/١٧٥، والرازي
١٢٠/٥، وزاد المسير ١/١٩٢، والطبري ١٧٢/٢.

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ يدل على أنه واجب على التخيير، وأما صوم رمضان فإنه واجب على التعمين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ مجمل يحتمل أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك، فينبه بعض البيان بقوله: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فينبه تعالى بقوله: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ فكان ذلك حجة واضحة على أن الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

قال ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عَنَى جَلُّ ثَنَاؤُهُ بقوله ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان، لأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها، بقوله: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان»^(١).

الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أولاً: قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرضى يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين^(٢).

(١) جامع البيان للطبري ١١٢/٢.

(٢) نقلًا عن التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٨١/٥.

ثانياً: وقال بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمرضى الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد، وكذلك المسافر الذي يُضنيه السفر ويُجهده، وهو قول الأصم .

ثالثاً: وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، أو يخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

دليل الظاهرية :

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر** ﴾ حيث أطلق اللفظ ولم يُقيد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار، حُكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل، فاعتلّ بوجع أصبعه .

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له: مسافر، وهذا ما دلّ عليه ظاهر القرآن .

دليل الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ فالآية قد دلت على أن الغرض من الترخيص دفع المشقة والضرر، فإذا كان المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم، فأى مشقة من وجع الأصبع والضرر؟

الترجيح : أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رُخص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا عند وجود المشقة، فأى مشقة في وجع الأصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثم إن من الأمراض

ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلا على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض، أو زيادة العلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين.

قال القرطبي: «للمريض حالتان؛ إحداهما: ألا يطبق الصوم بحال فعلية الفطر واجباً».

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر^(١).

الحكم الثالث: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفرًا طويلاً على أقوال:

(أ) قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

(ب) وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليتين، ويقدر ستة عشر فرسخاً.

(ج) وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً. وهذا كله إذا كان السفر على الدواب أو البعير، وأما إذا كان السفر بالطائرة أو بالسيارة، كما في زماننا، فإن المسافة إذا كانت أكثر من ثمانين كيلومتراً يحقّ له الإفطار، وقصر الصلاة، فهذه المسافة هي السفر الشرعي.

(١) القرطبي ٢/٢٥٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٤، وانظر تفصيل الأدلة في التفسير الكبير للفخر الرازي ٥/٨٠.

حجة الأوزاعي:

أن السفر أقل من يوم سفرٍ قصيرٍ قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بد أن يكون أقل مدة للسفر يوماً واحداً حتى يباح له الفطر.

حجة الشافعي وأحمد:

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله، أما إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة.

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان»^(١).

قال أهل اللغة: وكل برید أربعة فراسخ، فيكون مجموعهُ ستة عشر فرسخاً.

ثالثاً: ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: «أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مر الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف.

قال القرطبي: والذي في البخاري: «وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً»^(٢).

وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم»^(٣).

(١) رواه الشافعي عن ابن عباس، وانظر تفسير الرازي ٨٢/٥.

(٢) رواه الشافعي أيضاً عن عطاء، وانظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) تفسير القرطبي ٢٥٨/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧٧/١، والحديث أخرجه البخاري ٤٦٨/٢، ومسلم برقم

(١٣٣٩).

حجة أبي حنيفة والنوري :

أولاً: واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١) يوجب الصوم، ولكننا تركناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطاً.

ثانياً: واحتج بقوله عليه السلام: ﴿بمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها﴾^(٢). فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر، والرخص لا تعلم إلا من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفرًا شرعياً.

ثالثاً: واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)^(٣) فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في أباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: «وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم) وفي حديث: (سفر ثلاثة أيام) فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تفصّر»^(٤).

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط، ولما ثبت عنه ﷺ منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١ فيه الأدلة بالتفصيل.

(٢) رواه البخاري في باب (قصر الصلاة) ٤٦٨/٢، ومسلم برقم (١٣٣٨)، وأبو داود برقم (١٧٢٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٨/١.

الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام آخر، وأنها لو صاما لا يجزىء صومهما لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والمعنى: فعليه عدة من أيام آخر، وهذا يقتضي الوجوب. ويقول عليه السلام: (ليس من البير الصيام في السفر)^(١) وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام واستدلوا بما يلي من المنقول والمعقول:

(أ) قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام آخر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ والتقدير: فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فحلقت فعليه فدية، والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل.

(ب) واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر^(٢).

(ج) وبما ثبت عن أنس قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)^(٣).

(د) وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر.

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم ٤/١٦٦، ومسلم رقم ١١١٥، وانظر جامع الأصول ٣٩٦/٦.

(٢) روى ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء وغيرهم من أجلة الصحابة.

(٣) رواه مالك عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» صحيح مسلم ٢/٧٨٦.

وأما ما استدلل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام: (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل والنزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش فذكر الحديث.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: «وقد عُزِّي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاء، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير (فأفطر) وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره»^(١).

الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء - القائلون بأن الإفطار رخصة - أيهما أفضل؟ فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وذهب أحمد، رحمه الله، إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وذهب عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، إلى أن أفضلهما أيسرهما على المرء. الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أن من أفطر لعذر كمرضٍ أو سفرٍ قضاء متتابعاً، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

(١) تفسير أحكام القرآن لابن العربي ٧٨/١.

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فالآية لم تشترط إلا صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التسابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يوم صامه قضاء أجزاءه.

واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: «إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرق»^(١).

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم، ولأنه يتناسق مع يسر الإسلام، والحنيفية السمحة، والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر واقتدى، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا رأي الأكثرين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ كان من شاء مناً صام، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا مروى عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم^(٢).

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروى عن ابن عباس.

قال ابن عباس: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه»^(٣).

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٨٥/٥.

(٢) انظر تفسير الرازي ٨٦/٥، والألومي ٥٨/٢، وزاد السير لابن الجوزي ١٨٦/١.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

وروى البخاري عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١).

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، أي: وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة، ويؤيده قراءة (يطوقونه)، أي: يكلفونه مع المشقة.

الحكم الثامن: ما هو حكم الحامل والمرضع؟

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أي مرض أشد من الحمل؟ تظفر وتقضي. وهذا باتفاق الفقهاء، ولكم اختلافوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

حجة الشافعي وأحمد:

أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفاتية، وكل من يُجهد الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير.

حجة أبي حنيفة:

أولاً: إن الحامل والمرضع في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن البصري: أي مرض أشد من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

ثانياً: الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم

(١) انظر صحيح البخاري باب التفسير ١٧٩/٨ من فتح الباري.

إلى الفدية لشرحوخته وزمانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أوجبا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين، وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما^(١).

الترجيح: والراجح هنا ما ذهب إليه أبو حنيفة لأنه معلل ومدلل، فلا يجب عليهما إلا القضاء فقط.

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير^(٢).

الحكم التاسع: يم يثبت شهر رمضان؟

يُثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم، لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)^(٣).

فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: ﴿بِالسُّورَةِ﴾

الأهله قل هي مواقيت للناس والحج ﴿ فلا بد من الاعتماد على الرؤية، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحد عدل عند الجمهور، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه)^(٤) وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء.

(١) تراجع الأدلة بالتفصيل في أحكام القرآن للجصاص ٢١١/١، والفخر الرازي ٨٧/٥، والفرطبي ٢٦٩/٢.

(٢) فقه السنة لسيد سابق ٢٠٥/٣، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الصوم.

(٣) رواه البخاري ١١٩/٤ من فتح الباري، ومسلم ٧٦٢/٢ في كتاب الصيام، ورواه الترمذي برقم (٦٨٤) بلفظ: «فإن غمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين»، وانظر جامع الأصول ٢٦٦/٦.

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢) في الصيام، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم وصحّحه.

وقال مالك: لا بدّ من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، لا بدّ فيه من اثنين على الأقل.

قال الترمذي: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحد في الصيام. روى الدارقطني: أنّ رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان^(٢).

الحكم العاشر: هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً. وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر، والأدلة تطلب من كتب الفروع فارجع إليها هناك.

أقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر والأصح إن شاء الله، وهو الذي يتفق مع وحدة الأمة الإسلامية، في صيامها وأعيادها، وهو ما ينبغي أن تجتمع عليه كلمة المسلمين، لإظهار وحدتهم في نسكهم وعبادتهم، وأما ما ذهب إليه الشافعية فهو الأمر المنطقي في الأزمان السابقة، فقد كان أهل الشام إذا رأوا الهلال، فإنهم يحتاجون إلى أكثر من عشرة أيام حتى يوصلوا الخبر إلى أهل المدينة وأما في هذه الأيام فإنه يصل بلمح البصر، بواسطة الهاتف أو المذياع أو التلکس، فيكفي لصيام جميع المسلمين رؤية أهل قطر من الأقطار.

الحكم الحادي عشر: حكم الخطأ في الإفطار.

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس، أو تسخّر يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، هل عليه القضاء أم لا؟

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٧٤/٢.

لهذه الجمهور وهو مذهب (الأئمة الأربعة) إلى أن صيامه غير صحيح ويجب عليه القضاء، لأن المطلوب من الصائم الثبت، لقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء.

وذهب أهل الظاهر والحسن البصري إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ وقوله ﷺ: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقالوا: هو كالناسي لا يفسد صومه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم، لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزمه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياسه على الناسي غير سليم، لأن الناسي قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم.

الحكم الثاني عشر: هل الجنابة تنافي الصوم؟

دلّت الآية الكريمة وهي: ﴿فَلَا أَنْ يَأْتِروهُنَّ وَيَتَغَوَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمره الله بإتمام صومه إلى الليل: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فدلّ على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل» فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة، فإن لم يغتسل إلى آخر النهار، صحّ صومه، وأبم لتضييعه الصلاة.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/١.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، باب الصوم.

الحكم الثالث عشر: هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده؟

اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا؟ على مذاهب.

مذهب الحنفية: يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزمه الإتمام.

مذهب الشافعية والحنابلة: لا يجب عليه القضاء لأن المتطوع أمير نفسه.

ومذهب المالكية: أنه إن أبطله فعليه القضاء، وإن كان طراً عليه ما يفسده

فلا قضاء عليه.

دليل الحنفية:

(أ) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَرُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قالوا: فهذه الآية عمارة في

كل صوم، فكل صوم شرع فيه لزمه إتمامه.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والنفل الذي شرع فيه عمل من

الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته.

(ج) حديث عائشة أنها قالت: (أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين،

فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني^(١) حفصة فسألته

— وهي ابنة أبيها — فقال عليه السلام: صوما يوماً مكانه^(٢)).

دليل الشافعية والحنابلة:

(أ) قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ والمتطوع محسن فليس

عليه حرج في الإفطار.

(١) بدرتني: أي سبقتني إلى سؤال النبي.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٨، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٠٦، وأبو داود برفق

(٢٤٥٧)، والترمذي برفق (٧٣٥) قال: وروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرو بن

عائشة، ورواه الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، وهذا أصح. اهـ.

(ب) حديث : (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر)^(١).

الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لأن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نصح في وجوب القضاء والله أعلم.

الحكم الرابع عشر : ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي رحمه الله : الاعتكاف اللغوي : ملازمة المرء للشيء وحسب نفسه عليه، برأ كان أو إثمأ قال تعالى : ﴿ **يَعْتَكِفُونَ عَلَىٰ أَحْسَانٍ لَّهُمْ** ﴾.

والاعتكاف الشرعي : المكث في بيت الله بنية العبادة، وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى : ﴿ **وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال :

١ - فقال بعضهم : الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام، واستدلوا بحديث : ﴿ **لَا تَشُدُّ الرِّجَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . . .** ﴾ الحديث وهذا قول سعيد بن المسيب.

٢ - وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قولييه.

٣ - وقال الجمهور : يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾^(٢) وهو الصحيح لأن الآية لم تعين مسجداً مخصوصاً فيبقى اللفظ على عمومه.

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد.

(٢) نقلاً عن التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢٤/٥.

(٣) انظر القرطبي ٣١٢/٢، والألبوسي ٦٨/٢، والكشاف ١٧٦/١، والرازي ١٢٥/٥.

قال أبو بكر الجصاص: «حصل اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لَمَّا لم يكن عليه دليل سقط اعتباره»^(١).

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق.

الحكم الخامس عشر: ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال:

(أ) أقله يوم وليلة، وهو مذهب الأحناف.

(ب) أقله عشرة أيام، وهو أحد قولي الإمام مالك.

(ج) أقله لحظة ولا حد لأكثره وهو مذهب الشافعي.

ويجوز عند الشافعي وأحمد في (أحد قوليه) الاعتكاف بغير صوم.

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر: لا يصح

الاعتكاف إلا بصوم. واحتجوا بما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا بصيام)^(٢).

وحديث (اعتكف وضم)^(٣) وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢٨٥/١.

(٢) قال الدارقطني: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة، ولفظها: «لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

(٣) رواه أبو داود عن «عبد الله بن بُدَيْل» وفيه أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فقال النبي ﷺ فقال: «اعتكف وضم»، وإسناده ضعيف، وانظر القرطبي ٣١٣/٢.

قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال الإمام الفخر: ويجوز الاعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم معه وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم.

حجة الشافعي رضي الله عنه هذه الآية، لأنه بغير الصوم عاكف، والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة^(١).

أقول: المشهور عند فقهاء الأحناف أنهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:

١ - مندوب: وهو يتحقق بمجرد النيّة ويكفي فيه ولو ساعة.

٢ - سنة: وهو في العشر الأواخر في رمضان.

٣ - واجب: وهو المنذور ولا بدّ فيه من الصوم.

والأدلة بالتفصيل تطلب من كتب الفروع.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ - الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.

٢ - الصوم مدرسة روحية لتهديب النفس وتعويدها على الصبر.

٣ - اختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنه شهر القرآن.

٤ - أهل الأعدار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيسيراً.

٥ - لا يجوز تعدي حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه لأنها لخير البشرية.



(١) تفسير الرازي ١٢٥/٥.

حكمة التشريع

مما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جلية، غفل عنها الجاهلون، فرأوا فيه تجويعاً للنفس، وإرهاقاً للجسد، وكتباً للحرية، لا داعي له ولا مبرر، لأنه تعذيب للبدن دون فائدة أوجدوى. . وعرف سرَّ حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائده وأسارره، وأيدهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بضدِّ معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإن ذلك مرجعه لأهل الاختصاص، من الأطباء، ولكننا بضدِّ التعرف على بعض الحكم الروحية - التي هي الأساس لتشريع الصيام - فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العليّ القدير.

فالصيام عبودية لله، وامتنال لأوامره، واتباعاً لحرمانه، ولهذا جاء في الحديث القدسي: ﴿كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي﴾^(١) فشعور الإنسان بالعبودية لله عز وجل، والاستسلام لأمره وحكمه، هو أسمى أهداف العبادة وأقصى غاياتها، بل هو الأصل والأساس الذي يركز عليه حكمة خلق الإنسان: ﴿وَأْمُرْنَا لِنَسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

الأمر الثاني: أمّا الأمر الثاني من حكمة مشروعية الصيام، فهو تربية النفس، وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله، فالصيام يربي قوة العزيمة وقوة الإرادة، ويجعل الإنسان متحكماً في أهوائه ورغباته، فلا يكون عبداً للجسد،

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وانظر نصَّ الحديث في فتح الباري ٤/١١٨، وفي صحيح مسلم ٤/٨٠٦.

ولا أسيراً للشهوة، وإنما يسير على هدي الشرع، ونور البصيرة والعقل، وشتان بين إنسانٍ تتحكّم فيه أهواؤه وشهواته فهو يعيش كالحَيوان لبطنه وشهوته، وبين إنسانٍ يقهر هواه وسيطر على شهوته، فهو ملاك من الملائكة الأظهار!! وصدق الله حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَمْتَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ، وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ .

الأمر الثالث: أن الصوم يربي في الإنسان، ملكة الحب والعطف والحنان، ويجعل منه إنساناً رقيق القلب، طيب النفس، ويحرّك فيه كوامن الإيمان، فليس الصيام حرماناً للإنسان عن الطعام والشراب، بل هو تفجير للطاقة الروحية في نفس الإنسان، ليُشعر بشعور إخوانه، ويُحسّ بإحساسهم، فيمدّ إليهم يد المساعدة والعون، ويمسح دموع البائسين، ويزيل أحزان المنكوبين، بما تجود به نفسه الخيرة الكريمة، التي هدّبتها شهر الصيام، ولقد قيل ليوسف الصديق عليه السلام: «لم تجوع وأنت على خزائن الأرض؟ فقال: أخشى إن أنا شبعْتُ أن أنسى الجائع» وإنها لحكمة بليغة، في فلسفة مغزى الصيام.

الأمر الرابع: أن الصوم يهدّب النفس البشرية، بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا، ومراقبته في السر والعلن، ويجعل المرء تقياً نقياً يتعدى عن كل ما حرّم الله، فالسر في الصوم هو الحصول على (مرتبة التقوى) والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ولم يقل: (لعلكم تتألمون) أو (لعلكم تجوعون) أو: (لعلكم تصحّون) فالتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله، بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، وهذا هو سرّ الصيام وروحه ومقصده الأسمى، الذي شرعه الله من أجله، كما بينه في كتابه العزيز، فقله ما أسمى الصيام، وما أروع حكمة الله في شرعه العادل الحكيم!!
